

إعادة قراءة الزواج المتعدد في ضوء مقاصد الشريعة

طوبى شاكري گلبايگانی^{١*}، غله غروي نائینی^٢، مریم جمالی نوش آبادی^٣، زينب شعبانی^٤

١. أستاذ مشارك في قسم دراسات المرأة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تربيت مدرس، طهران، إيران.
٢. أستاذة في قسم علوم القرآن والحديث، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تربيت مدرس، طهران، إيران.
٣. أستاذة مساعدة في قسم دراسات المرأة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تربيت مدرس، طهران، إيران.
٤. طالبة دكتوراه في قسم دراسات المرأة، جامعة تربيت مدرس، طهران، إيران.

تاريخ القبول: ١٤٠٤/٣/١١

تاريخ الوصول: ١٤٠٤/٩/٣٠

الملخص

يُعَدُّ الزواج المجدّد أحد الموضوعات المرتبطة بحقوق الأسرة، وقد خضع بعد دخوله حيّز التقنين في القانون الإيراني -لمسارٍ تاريخي من التعديل وفرض قيودٍ متعدّدة، وذلك بقصد مواءمة هذا النظام مع الوقائع العينية المتعلّقة بالأسرة، تعزيزاً لأسسها واستقرارها. غير أنّ عمليّات التقنين والمراجعة، إذا لم تقم على رؤيةٍ شمولية تستهدف التكيف مع المبادئ والمقاصد الحاكمة لشؤون الأسرة، فإنّها لا تفضي إلى بناء منظومة قانونية متناسقة ومتكاملة، خالية من التعارض بين أجزائها. تحدف هذه المقالة إلى تحيئة أرضية للتفاعل التجديدي داخل المؤسسات الفقهيّة والقانونية، بما يسمح بمواءمتها مع ظروف العصر ومتطلّباته، وتعديل أحكام الزواج المجدّد، ومواءمة مبادئه وأصوله مع الضرورات الزمانية والمكانية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي-الاستنباطي، بالاستناد إلى المصادر المكتوبة، ساعيةً إلى إعادة قراءة الزواج المجدّد في ضوء مقاصد الشريعة. وتكمن أصالة البحث في أنّه عمد في هذا السياق، إلى تحليلٍ دلالي للمبادئ والقواعد والمقاصد العامة في حقوق الأسرة، ثم درس مدى انسجامها وتوافقها مع مقاصد الشريعة الكلّية. وتتمثّل أهمّ نتائج هذا البحث في: ضرورة تقييد الزواج المجدّد بالحالات التي تُكسبه طابع السّماحة وترفع الحرج، واقتراح اعتماد الزواج المؤقت بدلاً عن الزواج الدائم، والتفريق بين الظروف المبيحة للزواج المجدّد، واستبدال شرط التعهّد بإقامة العدل باشتراط إحراز العدل استناداً إلى أماراتٍ ودلائل، فضلاً عن إمكان تحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم بعد مضيّ خمس سنوات، وغير ذلك من النتائج.

الكلمات المفتاحية: إعادة القراءة، تعدّد الزوجات، مقاصد الشريعة.

١-المقدمة وبيان الإشكالية

تُعَدُّ الأسرة أصغر نواة في المجتمع ومركز نمو الأفراد وتكاملهم، وقد حظيت عبر التاريخ باهتمام جميع المذاهب والأفكار. ولم يغفل الإسلام عن شأن الأسرة، بل وضع منظومة متكاملة ومتناسقة من الأحكام والقواعد الرامية إلى إنشاء أسرة سليمة متعالية، وتعزيز أركانها وترسيخ بنائها. والمقصود بتحكيم الأسرة شيوع مبدأ الاعتدال بين جميع أعضائها، وسيادة القيم الأخلاقية، وتحقيق السكينة والطمأنينة.

وعلى هذا الأساس، تحكم النظام الحقوقي للأسرة في الإسلام جملة من المبادئ والقواعد الكلية، من قبيل: مبدأ حاكمية التشريع الإلهي، ومبدأ العدل، ومبدأ الكرامة والحرمة الإنسانية، ومبدأ المعروف، ومبدأ تحمل المسؤولية (الحقوق والواجبات المتبادلة)، ومبدأ المودة والرحمة، ومبدأ التراضي والمشاورة، ومبدأ نفي العسر والحرج، وغير ذلك. والأحكام النازمة للنظام الحقوقي للأسرة، والمتأثرة بهذه المبادئ، تدور وجوداً وعدماً مع المصالح والمفاسد. وبالنظر الدقيق إلى هذه المبادئ يتضح أنها تشترك في أساس واحد، هو مصلحة حفظ الأسرة من الأضرار المؤدية في نهاية المطاف إلى تفككها وانحيارها. ومن بين الموضوعات المثارة في هذا السياق مسألة تعدد الزوجات للرجل.

ولما كانت كثير من قواعد النكاح قد شرعت من قبل الشارع المقتبس بالقوانين الدينية، فإن معرفة حكم تعدد الزوجات تستلزم الرجوع إلى هذه النصوص. ووفقاً للأدلة الشرعية، لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، كما لا يُباح له التعدد إلا إذا كان قادراً على إقامة العدل بينهما. والمقصود بالعدل هو مراعاة حقوق الزوجات على نحو متساوٍ، كأداء النفقة بالتساوي، وعدم تفضيل إحداهن على الأخرى في هذا الشأن.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكال الآتي: كيف يمكن تناول الزواج المجدد في ضوء مقاصد الشريعة؟ وكيف يمكن التوفيق بين الزواج المجدد ومقاصد الشريعة الإسلامية؟

وعليه، فإن الهدف الرئيس لهذا البحث هو إعادة قراءة وتحليل وبيان النظم المرتبطة بنظام الأسرة، ولا سيما الزواج المجدد، من منظور تحكيم الأسرة، ومواءمته مع المبادئ والمقاصد الشرعية الكلية.

وما يتركز عليه هذا البحث، ويقع في صميم النقد والتحليل، هو الواقع القائم في البلاد في مجال تعدد الزوجات، مع تقديم مقترحات إصلاحية تستند إلى المبادئ الكلية والأسس الجوهرية، بوصفها من المحاور المركزية للدراسة. ويُعدّ تقديم هذه المقترحات الإصلاحية تحت عنوان «إعادة قراءة الزواج المجدد في ضوء مقاصد الشريعة» من الآليات المهمة في الفقه الإمامي، القادرة على إتاحة إمكان انسجام الأحكام الإسلامية مع متطلبات المجتمع المعاصر.

إنّ طرح المادة (٢٣) من مشروع قانون حماية الأسرة كان في حقيقته تقنياً لتقييد الزواج المجدد ضمن حدود قريبة من القيود الأولية الواردة في المادة (١٤) من قانون حماية الأسرة لعام ١٣٤٦ هـ.ش. وقد نصّت المادة (٢٣) المقترحة

على أنّ إقدام الرجل على اختيار زوجة دائمة أخرى مشروطٌ بالحصول على إذن المحكمة، بعد إحراز قدرته المالية وتعهده بإقامة العدل بين الزوجات. وجاء في تبصرتها أنّه في حال تعدّد الزواج، إذا كان المهر حالاً وطالبت به الزوجة الأولى، فإنّ تسجيل الزواج الجديد يتوقّف على أداء مهر الزوجة الأولى.

ومن أبرز النقاط الجديدة بالتأمل في المادة (٢٣) المقترحة ما يأتي:

١. ضرورة إحياء أصل الإباحة في تجويز النكاح المجدّد، والانتقال من اعتباره خلاف الأصل إلى تأصيل مشروعيته؛ إذ إنّ المادة (١٦) من قانون سنة ١٣٥٣ هـ.ش، بعبارة «لا يستطيع الرجل...»، كانت تُشير ضمناً إلى كونه خلاف الأصل، في حين عادت المادة (٢٣) بعبارة «اختيار الزوجة الدائمة الأخرى...» إلى الأصل الأوّل، وهو الإباحة.

٢. وبصرف النظر عن شرط القدرة المالية، فإنّ المادة (٢٣) المقترحة تُجيز الزواج المجدّد على نحوٍ مطلق، بما يفيد إقرار المشرّع. ضمناً. بالحسن الذاتي للنكاح المجدّد، في حين أنّه، بالنظر إلى التطوّر التاريخي لمفهوم الأسرة، لا يمكن الجزم بحسن الزواج المجدّد في ذاته في ظلّ التحوّل الجوهري الذي طرأ على مفهوم الأسرة (شاكرى، ١٤٠١ هـ.ش، ص ٧).

وبناءً على ذلك، فإذا كان النكاح المجدّد يستلزم إيجاد ظروفٍ تُعرّض المرأة لحياةٍ قائمة على الحرج، فإنّ تجويز رفع الحرج عن الرجل عبر الزواج المجدّد، مع نقل هذا الحرج إلى الزوجة، لا يبدو معقولاً ولا منطقيّاً. هذا فضلاً عن أنّه لا يمكن الادّعاء بأنّ الرجل، في ظلّ متطلبات إدارة مزدوجة للأسرة على المستويات العاطفية، والثقافية، والتربوية، والاقتصادية، وغيرها، لا يقع هو نفسه في الحرج. ومن ثمّ، فإنّ النتائج العملية للمادتين (١٦) و(١٧) من قانون حماية الأسرة لسنة ١٣٥٣ هـ.ش تتمثّل في إيجاد حالة من الحرج المضاعف لكلٍّ من الرجل والمرأة (المصدر نفسه).

وفي عقدي الأربعينيات والخمسينيات، كان المفهوم التقليدي للأسرة مهتداً بالانحياز شبه التام، نتيجة المواجهة غير الرشيدة مع الحداثة، والتكنولوجيا، والصناعة، والهجرة غير المنضبطة إلى المدن. وفي سياق هذا التحوّل التاريخي، حلّ مفهوم الأسرة النووية الحديثة محلّ الأسرة الممتدة. وبناءً عليه، شعر المشرّع، في ظلّ هذا التفكّك غير المتوازن وظهور دلالة جديدة لمفهوم الأسرة، بحاجة ملحّة إلى سنّ قوانين داعمة للأسرة وللزواج المجدّد. وقد جاءت المادة (١٤) من قانون حماية الأسرة لعام ١٣٤٦ هـ.ش استجابةً لهذه الأزمة والحاجة (كاتوزيان، ١٣٧١ هـ.ش، ج ١، ص ١١٦؛ صفائي وإمامي، ١٣٨٥ هـ.ش، ص ٩٧).

وتتمثّل القيود الواردة في هذه المادة فيما يأتي:

١. ضرورة الحصول على إذن المحكمة للزواج المجدّد؛

٢. إحرار القدرة المالية للرجل من قبل المحكمة؛
٣. إحرار قدرة الرجل على إقامة العدل بين الزوجات؛
٤. تقرير جزاء جزائي في حال الإقدام على الزواج المجدد دون إذن المحكمة (شاكري، ١٤٠١هـ.ش، ص ٢٥).

٢- منهجية البحث

يُعَدُّ هذا البحث من البحوث التطبيقية، إذ يسعى إلى تقديم حلول وإجراءات عملية لإعادة قراءة الزواج المجدد في ضوء مقاصد الشريعة. وقد أُجِّز هذا البحث بالاعتماد على دراسة المصادر المكتبية، من كتب ومقالات ورسائل جامعية ووثائق مرئية ومسموعة وغيرها، مع توظيف أداتي القراءة والتحليل. وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة إجراء تحليل دلالي للمبادئ والقواعد والمقاصد العامة في حقوق الأسرة، ثم دراسة مدى انسجامها وتوافقها مع مقاصد الشريعة الكلية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي-الاستنباطي.

٣- الدراسات السابقة

تنقسم الدراسات والمصادر المتوفرة في هذا المجال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصادر تناولت مسألة تعدد الزوجات من زاوية الدفاع عنها أو رفضها، وذلك عبر دراسة خلفيتها التاريخية، ومباني مشروعيتها، والأدلة المؤيدة أو المعارضة لها. ومن الكتب المرتبطة بهذا الاتجاه كتاب «الدراسة الفقهية والحقوقية لشروط الزواج المجدد مع التركيز على شرط العدالة» لأيوب رنجبري ومحمد جعفر نجاد (١٣٩٨هـ.ش)، حيث ركّز هذا العمل بصورة أساسية على شرط العدالة في الزواج المجدد، دون التوسع في سائر الشروط. أما في مجال المقالات، فقد تناول حاجي علي (١٣٨٨هـ.ش) في مقاله «المباني الفقهية والحقوقية لنظام تعدد الزوجات في الأسرة» هذا الموضوع، وذهب إلى أنّ جميع الإشكالات المثارة حول تعدد الزوجات في الإسلام يمكن الردّ عليها بإجابات مقنعة، مع اقتراح حلول قانونية لمنع إساءة استعمال هذا الحكم الشرعي، غير أنّ تركيزه انصبّ في الغالب على شرط العدالة، دون التعرّض الكافي لبقية الشروط.

القسم الثاني: دراسات تناولت الزواج المجدد من منظور مقاصد الشريعة. منها مقال رستمي تبريزي (١٣٨٧هـ.ش) بعنوان «تعدد الزوجات وشروطه في مشروع قانون حماية الأسرة»، حيث ناقش مدى توافق المواد المقترحة في المشروع مع مقتضيات العصر والأحكام الإسلامية في موضوع تعدد الزواج، إلا أنّه لم يُحِط بجميع جوانب المسألة. كما تناولت

مهديّة محمد تقي زاده (١٣٩٥ هـ.ش)، بإشراف شاكري گلبايگاني، في رسالتها «مكانة مبدأ المصلحة في نظام التقنين الإسلامي وتطبيقه في حقوق الأسرة»، مبدأ المصلحة بوصفه نظرية تأسيسية للبحث، من خلال دراسة طبيعة النظام الإسلامي القائمة على المصلحة، وبنية الهرم التشريعي الإسلامي، ومركزية المصلحة العامة في نظام التقنين والأسرة، غير أنّ البحث اقتصر على هذا المبدأ دون سواه.

وفي مقال شاكري گلبايگاني ورقية سادات مؤمن (١٤٠٠ هـ.ش) بعنوان «الزواج المجدّد في مسار التقنين الإيراني في ضوء الفقه الحكومي والسياسة الشرعية»، جرى تناول مسألة الزواج المجدّد في إطار مبادئ أساسية كالمصلحة، والسماحة، والعدالة، والمعروف، من دون التطرّق إلى دراسته في ضوء بقية المبادئ.

كما بحث خواجه بمي (١٣٩٧ هـ.ش) في مقاله «مركزية العدالة في تعدّد الزوجات من منظور النصوص الإسلامية» مفهوم العدالة في آيات تعدّد الزوجات من خلال الروايات وأقوال المفسرين، بهدف إبراز غنى مفهوم العدالة في مجال الأسرة، دون التعرّض لبقية الأبعاد.

ويجدر التنبيه إلى أنّ غالب البحوث الفقهية والحقوقية المتوافرة في مجال تعدّد الزوجات قد عالجت المسألة بمنهج تحليلي عقلاني جزئي، ومن خلال التركيز على مبدأ واحد أو جانب محدّد، وغالباً ما انصرفت إلى بيان المباني التاريخية والفقهية لتعدّد الزوجات بغرض إثباته أو نفيه، دون مراعاة كافية لاختصاصات المجتمع المعاصر. ومن هنا، فإنّ المنهج التركيبي والبنوي الذي تعتمده هذه الدراسة، والقائم على إعادة قراءة الزواج المجدّد في ضوء مقاصد الشريعة، والنظر إليه ضمن الإطار الكلّي لمبدأ المصلحة، يُعدّ منهجاً جديداً ومبتكراً في هذا المجال.

٤- الإطار النظري

تُعتمد مقاصد الشريعة في هذا البحث بوصفها النظرية الأساس التي يقوم عليها التحليل. غير أنّ توضيح موضوع الدراسة يقتضي تعريف عددٍ من المفاهيم الرئيسة، من قبيل: إعادة القراءة، ومقاصد الشريعة، وتعدّد الزوجات (الزواج المجدّد)، وبيانها بإيجاز.

٤-١- إعادة القراءة

إنّ البحث في إعادة قراءة القوانين والأحكام الدينية ليس أمراً مستحدثاً؛ فقد عمد كثير من المفكرين الإسلاميين، بقصد إصلاح الأحكام والقوانين ومواءمتها مع الظروف الزمانية والمكانية، إلى إعادة قراءة النصوص القرآنية والروائية. ومن أمثلة ذلك تعديل قوانين الحضانة، وإرث المرأة، وزراعة الأعضاء، وتغيير الجنس، وغيرها من القوانين التي جرى

إصلاحها في السنوات الأخيرة بجهود العلماء والمجتهدين في الحوزات العلمية. ويذكر مهريزي في كتابه «التجديد في الفكر الديني وقضية المرأة» أن «جماعة من الفقهاء المعاصرين يرون أن إعادة قراءة المصادر بالنمط التقليدي ذاته قادرة على الاستجابة للتحديات المستجدة» (مهريزي، ١٣٩٤هـ.ش، ص ٣٨). وتثمر إعادة القراءة اهتماماً خاصاً بمقتضيات الزمان والمعرفة الحديثة، وتنقية المسائل قليلة الجدوى، والتصدي للقضايا المستحدثة والمعاصرة في الفقه، ولا سيما في مجال تعدد الزوجات. وقد أجمع علماء المسلمين على أن التجديد والابتكار ينبغي أن ينبع من داخل الدين، وفي إطار قواعد الاجتهاد، لا من خارجه، ولا بالاعتماد على قراءات سطحية غير متجددة. وبعبارة أخرى، فإن الطريق الوحيد للتجديد في الاجتهاد هو الاجتهاد نفسه. ويُعدّ الإمام الراحل (قدس سره) نموذجاً كاملاً للمجتهد الإسلامي والمجدد في عصره، إذ جسّد التجديد في الاجتهاد بأبهى صوره (تسخيري، ١٣٨٩هـ.ش، ص ٥٤). وقد أفرزت ظاهرة تعدد الزوجات، في ظلّ التحولات المعاصرة، قضايا وإشكالات وشبهات لم تكن مطروحة في السابق، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها وقراءتها قراءة معاصرة، للكشف عن أبعادها المختلفة، وتقديم إجابات مناسبة لها.

كما أن إعادة قراءة النصوص الدينية كانت موضع اهتمام لدى مفكر العالم الإسلامي. فعلى سبيل المثال، قامت آمنة ودود بإعادة قراءة القرآن الكريم، بهدف تقديم فهم يجعله ذا دلالة ومعنى لنساء العصر الحديث. وهي ترى أن مناهج تفسير القرآن ليست موضوعية بالكامل، وأن لكل مفسر اختيارات ذات طابع شخصي، وأن بعض تفاصيل التفسير تعكس تلك الاختيارات أكثر مما تعكس بالضرورة مراد النص نفسه (ودود، ١٣٩٣هـ.ش، ص ٣٠-٤٠). وكذلك تُعدّ أسماء برلاس من المفكرات اللواتي تحدّين القراءات التقليدية للقرآن في كتابها «النساء المؤمنات»، حيث أكدت أن النساء المسلمات قادرات على النضال من أجل المساواة من داخل إطار التعاليم القرآنية. غير أن المقصود بإعادة القراءة في هذه الرسالة ليس الدخول في ميدان الهرمنيوطيقا بقصد منازعة النصوص أو رفع الظلم عن المرأة من خلال قراءة تصادمية معها، بل ينطلق هذا البحث من الإيمان بأن مراعاة الواقع، والالتزام بأصول وضوابط الفقه والاجتهاد، وإعادة الدراسة المتأنية للمصادر الدينية، كفيلة بإنتاج آراء واجتهادات جديدة، منسجمة مع روح الشريعة ومقاصدها.

٤-٢- تعدد الزوجات

يُخصّص هذا المبحث لبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لتعدد الزوجات، مع الإشارة إلى خلفيته التاريخية.

٤-٢-١- التعريف اللغوي لتعدد الزوجات

لفظ «تعدد» مشتق من الجذر «ع-د-د»، ويدل على الكثرة، وزيادة العدد، وما كان أكثر من واحد (المصباح: ٣٩٥؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٨١-٢٨٢؛ لغت نامه، ج ٥، ص ٦٨٠٢).
وأما «الزَّوْج» فيعني القرين والصنف (الراغب الأصفهاني، ١٤٠٠هـ.ش، ص ٣٨٤)، ويُطلق على كلٍّ من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات إذا اقترنا بالزواج، كما يُطلق في غير الحيوانات أيضاً، كقولهم: زوج من الأحذية (أي زوج واحد) (الطريحي، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٣٠٥). وأما «الزوجة» فهي المرأة، وجمعها «زوجات»، وقد ذكر الراغب أن هذا اللفظ من حيث الاستعمال اللغوي رديء (الراغب الأصفهاني، ١٤٠٠هـ.ش، ص ٣٨٥).

٤-٢-٢- التعريف الاصطلاحي لتعدد الزوجات

يُقصد بتعدد الزوجات في الاصطلاح «تعدد الزوجات للرجل»، أي الزواج بأكثر من امرأة، في مقابل نظام الزواج الأحادي. وعلى الرغم من أن مصطلح «تعدد الأزواج» من حيث الاشتقاق اللغوي قد يشمل تعدد الأزواج للمرأة وتعدد الزوجات للرجل معاً، إلا أن الاستعمال التاريخي والتبادر الذهني الغالب انصرف دائماً إلى زواج الرجل بأكثر من امرأة (غولد وكتب، ١٩٦٤م، ص ٥١٧).

ويلاحظ أن المقصود بتعدد الزوجات لا يقتصر بالضرورة على تعدد الزوجات بالمعنى الكامل، بل يشمل الحد الأدنى منه أيضاً، أي الزواج الثاني للرجل مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته. أما إذا انحلّ الزواج الأول بالطلاق أو الفسخ أو غير ذلك، ثم أقدم الرجل على زواج جديد، فإنّ هذا لا يدخل في نطاق البحث الحالي.

وقد اختلف الفقهاء في ما إذا كان تعدد الزوجات يختصّ بالزواج الدائم أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً. فذهب المشهور إلى أن التحديد بأربع زوجات إنما هو في الزواج الدائم، ولا حدّ لعدد الزوجات في الزواج المؤقت (العالمي، ١٣٨٣هـ.ش، ص ١٦٥؛ المحقق الحلي، ١٤٠٣هـ.ق، ص ٥١٩؛ النجفي، ١٩٨١م، ج ٨). وعلى خلاف هذا الرأي، ذهب بعض الفقهاء إلى أن استيفاء العدد لا يختصّ بالزواج الدائم، بل يشمل الزواج المؤقت أيضاً (رفيعي، ١٣٨٩هـ.ش، ص ١٣٨).

وفي الفقه الإسلامي، حُدّد تعدد الزوجات بأربع زوجات دائميات، ويُعدّ استيفاء العدد من موانع النكاح. والاستيفاء في اللغة بمعنى الاستكمال والأخذ التام، وأما «استيفاء العدد» في الاصطلاح الفقهي فيعني أن يكون للرجل أربع زوجات دائميات، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يعقد على امرأة خامسة. وفي المقابل، فإنّ كون المرأة ذات زوج

يُعدّ مانعاً من زواجها بغيره (محمد علي إبراهيمي وآخرون، ١٣٩٥هـ.ش، ص ٦٠). وعليه، فإنّ المراد من تعدّد الزوجات في اللغة والاصطلاح، وفي إطار هذا البحث، هو كثرة الزوجات وتعدّد الزوجات للرجل.

٤-٢-٣- الخلفية التاريخية لتعدّد الزوجات

يتمتع تعدّد الزوجات لدى الرجال بتاريخ طويل في حياة الشعوب المختلفة، وفي قوانين المجتمعات والأديان المتنوعة. وقد كان هذا السلوك يُعدّ أمراً مقبولاً في المجتمعات البدائية، كما شاع بين الأمم المتمدّنة أيضاً (ويل ديورانت، ١٣٨٠هـ.ش، ج ١، ص ٥٠). وفي بعض الأمم والأقوام، كالمليديين، والبابليين، والآشوريين، والإيرانيين، والهنود، والصينيين، عُرفت ظاهرة تعدّد الزوجات حتى بصورتها غير المحدودة (سعدت هندي، ١٣٧٠هـ.ش، ص ٢٠٧). فعلى سبيل المثال، كان تعدّد الزوجات شائعاً في إيران في العصر الساساني، حيث كان الرجال، إلى جانب الزوجات الشرعيات، يتخذون زوجاتٍ غير عقديّات. ويذكر كريستنسن أنّ «أصل تعدّد الزوجات كان يُعدّ الأساس في تكوين الأسرة في إيران الساسانية، وكان عدد الزوجات التي يمكن للرجل أن يتزوَّجَهن يتناسب مع قدرته واستطاعته» (كريستنسن، ١٣٤٥هـ.ش، ص ٣٤٦).

كما كان تعدّد الزوجات أمراً معهوداً ومقبولاً في الديانات السماوية السابقة على الإسلام، كاليهودية والمسيحية وغيرها (مهريزي، ١٣٨٦هـ.ش، ص ٤٩١). وقد ورد في سيرة بعض الأنبياء السابقين، كإبراهيم وموسى ودَاود وسليمان عليهم السلام، ما يدلّ على ذلك (باجوري، ١٩٨٦م، ص ١٤٢-١٤٣).

أمّا في الإسلام، فقد أقرّ تعدّد الزوجات استناداً إلى القرآن الكريم، والسنة، وإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية، والسيرة القطعية للمسلمين. وقد ورد ذكر تعدّد الزوجات في آياتٍ عدّة من القرآن الكريم، أهمّها الآية الثالثة من سورة النساء، التي دلّت - عند جمهور المفسّرين - على جواز تعدّد الزوجات إلى أربع، مع مراعاة شروطه. كما أشارت آيات أخرى إلى بعض مصاديق تعدّد الزوجات، كزواج النبي الأكرم ﷺ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، إضافة إلى آياتٍ أخرى في سورة الأحزاب (٥٠ و ٥٩) وسورة التحريم (٣-٥).

وفي مصادر الشيعة وأهل السنة، وردت أحاديث كثيرة تناولت مسألة تعدّد الزوجات، وأكدت - تصريحاً أو تلميحاً - على جوازه، مع بيان تفاصيل أحكامه، بل والإشارة أحياناً إلى الحكمة من تشريعه (متقي هندي، ١٣٨٩هـ.ق، ج ١٦، ص ٣٢٠-٣٢٩؛ الحرّ العاملي، ١٤١٤هـ.ق، ج ٢٠، ص ٥١٧-٥٢٤). كما وردت شواهد على تعدّد الزوجات في سيرة بعض الأئمة عليهم السلام والصحابّة (أبو شقّة، ١٤٢٠هـ.ق، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦).

وخلاصة القول، إنّ تعدّد الزوجات كان أمراً معروفاً ومقبولاً عبر تاريخ الشعوب المختلفة، وفي قوانين المجتمعات والأديان المتعدّدة، وفي الأمم المتعدّنة، ومنها إيران قبل الإسلام، وفي سير بعض الأنبياء السابقين، كما أقرّه الإسلام استناداً إلى القرآن والسنة (سيرة النبي ﷺ)، وبعض الأئمة عليهم السلام، والصحابة، وإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية، والسيرة القطعية للمسلمين.

٤-٢-٤- تعدّد الزوجات في الإسلام

يُعدّ تعدّد الزوجات في الإسلام أمراً مقبولاً ومشروعاً، استناداً إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية، والسيرة القطعية للمسلمين. وقد أشارت آيات من القرآن الكريم إلى هذه المسألة، وأبرزها الآية الثالثة من سورة النساء، التي دلّت - بحسب جمهور المفسّرين - على جواز تعدّد الزوجات إلى أربع، مع مراعاة الشروط المقرّرة شرعاً. كما وردت الإشارة إلى هذه المسألة في أحاديث عديدة من مصادر الشيعة وأهل السنة.

وقبل ظهور الإسلام، كان تعدّد الزوجات شائعاً في كثير من مناطق الجزيرة العربية، ولم يكن من الممكن إلغاؤه دفعةً واحدة؛ غير أنّ الإسلام عمد إلى تنظيمه وتقنينه، فوضع له قيوداً وضوابط، وقرّر شروطاً خاصّة لمن يجمع بين أكثر من زوجة، وذلك حمايةً للمرأة، وتمهيداً لتحقيق العدل، ومنعاً لما كان يقع من تجاوزات واستغلال في ظلّ نظام التعدّد غير المنضبط.

وعلى هذا الأساس، ذهب بعض الباحثين إلى القول باستحالة إقامة العدل بين الزوجات، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى:

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِكُوا كُلَّ الْمَالِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩).
غير أنّ هذا الفهم لا يستقيم، إذ كيف يُعقل أن يُجيز الله تعالى أولاً تعدّد الزوجات مشروطاً بالعدل، ثم يعود بعد بضع آيات لينفي القدرة على إقامة العدل نفياً مطلقاً؟ ولهذا ذهب فريق من المفسّرين إلى أنّ العدل المنفي في الآية (١٢٩) هو العدل في الميل القلبي والعاطفي، وهو ممّا لا يملكه الإنسان، أمّا العدل المشترط في جواز التعدّد فهو العدل في النفقة والقسم وسائر الحقوق الظاهرة، وهو مقدور للإنسان ومناط التكليف الشرعي (حاجي علي، ١٣٨٨ هـ.ش، ص ٤).

٤-٢-٥- تعدّد الزوجات في القرآن الكريم

أقرت الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية مبدأ تعدّد الزوجات، وإن كانت بعض الدول قد فرضت قيوداً قانونية على الزواج المجدّد، مراعاةً للظروف الاجتماعية السائدة، فجعلته مشروطاً بالحصول على إذن قضائي (كاتوزيان،

١٣٧٥هـ.ش، ج ١، ص ١١٥-١١٦؛ مهريزي، ١٣٨٦هـ.ش، ص ٤٨١؛ أسعدي، ١٣٨٧هـ.ش، ص ١٥٥). وقد تناول القرآن الكريم مسألة تعدد الزوجات في بعض الآيات بشكل مباشر، وفي آيات أخرى بصورة غير مباشرة، إما تأييداً لها أو استكمالاً لأحكامها. والآية الوحيدة التي نصّت صراحةً على جواز التعدد هي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣). كما أشارت آيات أخرى إلى بعض مصاديق التعدد، كزواج النبي الأكرم ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، إضافةً إلى آيات أخرى في سورة الأحزاب (٥٠ و ٥٩) وسورة التحريم (٣-٥) ويقول الله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّكَاحِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَغُولُوا﴾. ومفاد الآية أنه إذا خاف المؤمنون من عدم إقامة العدل في حقوق اليتيمات، فليتزوجوا من غيرهنّ من النساء اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإن خافوا من عدم إقامة العدل، فليقتصروا على زوجة واحدة. وقد وردت روايات متعدّدة في شأن نزول هذه الآية؛ منها أنّ بعض الناس قبل الإسلام كانوا يتكفلون اليتيمات، ثم يتزوجوهنّ ويستولون على أموالهنّ، ويجعلون مهورهنّ أقلّ من المتعارف، فإذا ساءت العلاقة تركوهنّ بلا حرج، فنزلت الآية نهيًا عن هذا السلوك (جامع البيان، ج ٤، ص ٣٠٨؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٩٦؛ الزمخشري، والفخر الرازي، والقرطبي، ذيل تفسير الآية؛ الميزان، ج ٤، ص ١٦٦-١٦٧). وقيل أيضاً إنّ بعض المسلمين كانوا يمتنعون عن كفالة اليتامى خوفاً من ضياع أموالهم أو صعوبة إدارتها، فجاءت الآية لتحثّهم على الزواج منهنّ اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بما يسهّل رعاية شؤونهنّ وإدارة أموالهنّ (فقه القرآن، ج ٢، ص ٩٧).

وذهب فريق آخر من المفسرين، بالنظر إلى أوضاع المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، إلى أنّ الآية نزلت للحدّ من ظاهرة الزواج غير المحدود في الجاهلية، فقيّدت تعدد الزوجات بأربع فقط (تفسير القرطبي، ج ٥، ص ١١؛ فتح القدير، ج ١، ص ٤١٩).

وأتفق فقهاء الخاصّة والعامة على أنّ صيغة الأمر في هذه الآية إنّما جاءت للاستحباب، أو للتأكيد والحثّ على أصل النكاح، لا للوجوب والإلزام، وإن ذهب بعضهم إلى أنّ الأمر هنا يفيد الإباحة، أي إنّ الزواج بالعدد المذكور مباح شرعاً (الطوسي، دون تاريخ؛ رنجيري وجعفر نجاد، ١٣٩٥هـ.ش، ص ٥٣).

٤-٢-٦- تعدد الزوجات في الروايات

وردت في مصادر الشيعة وأهل السنة أحاديث كثيرة تناولت مسألة تعدد الزوجات، وأكدت. تصريحاً أو تلميحاً. على

جوازه، مع بيان تفاصيل أحكامه، وأحياناً الإشارة إلى الحكمة من تشريعه (متقي هندي، ١٣٨٩هـ.ق، ج ١٦، ص ٣٢٠-٣٢٩؛ الحرّ العاملي، ١٤١٤هـ.ق، ج ٢٠، ص ٥١٧-٥٢٤). كما نُقلت شواهد على تعدّد الزوجات في سيرة بعض الأئمة عليهم السلام والصحابّة (أبو شقّة، ١٤٢٠هـ.ق، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦). وفيما يأتي إشارة موجزة إلى بعض هذه الروايات:

منها رواية محمد بن سنان، عن الإمام الرضا عليه السلام، في جواب سؤاله عن علّة إباحة أربع زوجات للرجل وتحريم تعدّد الأزواج للمرأة، حيث قال: إنّ الرجل إذا تزوّج أربع نساء كان كلّ ولد يُنسب إليه، أمّا إذا كان للمرأة أكثر من زوج فإنّ نسب الولد يلتبس، لاشتراك الأزواج في نكاحها، ممّا يؤدّي إلى فساد الأنساب والمواريث والمعارف (الصدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج ٢، باب ٢٧١، ح ١، ص ٦١١؛ المجلسي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ١٠٣).

وروى محمد بن الفضل، عن سعد الجلاب، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «الغيرة إنّما هي للرجال، ولذلك حرّم الله على المرأة أن يكون لها أكثر من زوج، وأباح للرجل أربع زوجات، والله تعالى أكرم من أن يجعل للمرأة غيرة، ثم يبيح لزوجها، مع كونها زوجته، أن يتزوّج ثلاثاً غيرها» (الصدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج ٢، باب ٢٧٢، ح ١، ص ٦١٣).

كما وردت أحاديث كثيرة تبين سيرة النبي الأكرم ﷺ في مراعاة المساواة والعدل بين زوجاته، منها ما رواه أبو الفتح الرازي عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض، أمر أن يُدار به على حجر نساءه، ليطيب بذلك خاطرهنّ جميعاً» (الرازي، ١٣٩٨هـ.ش، ج ٤، ص ٢٩).

وعلى الجملة، فإنّ السيرة العملية للنبي الأكرم ﷺ، ولسائر الأئمة المعصومين عليهم السلام، في الزواج بأكثر من زوجة، تمثّل دليلاً واضحاً على مشروعية تعدّد الزوجات في الإسلام.

٤-٢-٧- تعدّد الزوجات من منظور الفقهاء

تعرّض الفقهاء لمسألة تعدّد الزوجات في كلماتهم ومصادر الفقه الأولى. إلى ما قبل القرن الخامس الهجري. اقتصر على بيان الحكم على نحو الفتوى، من دون إقامة بحثٍ استدلائيٍّ مستقلٍّ على جواز التعدّد أو على حرمة الزيادة على أربع زوجات (المفيد، ١٤١٠هـ، ص ٥١٧). ويُعدّ الشيخ الطوسي (القرن الخامس الهجري) أوّل من تناول هذه المسألة بنحوٍ استدلائيٍّ في كتابه *الخلاص* ضمن مباحث النكاح، حيث استند في إثبات الحكم إلى الإجماع والروايات، واعتبر دلالة الآية الثالثة من سورة النساء على هذا الحكم غير تامّة (الشيخ الطوسي، *الخلاص*، ١٤١١هـ، ج ٤، ص ٢٩٤). وبعده، وحتى زمن العلامة الحلي، لم يُذكر في الكتب الفقهية دليلٌ آخر غير هذا الاستدلال لإثبات الحكم (عبدیپور،

تعدّد الزوجات، ١٣٨٨هـ.ش، ص ١١).

وقد أضاف العلامة الحلبي إلى دليلي الإجماع والسنة الاستدلال بالآية الثالثة من سورة النساء، حيث خاطب الله تعالى فيها الرجال المؤمنين، وأجاز لهم اختيار أكثر من زوجة، بشرط القدرة على إقامة العدل بين الزوجات (العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٨٢). ومن بعده، استند الشهيد الثاني، والمحقق الكركي، وغيرهما من الفقهاء، إلى هذه الأدلة نفسها (الكركي، جامع المقاصد، ١٤١١هـ، ج ١٢، ص ٣٧٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ١٤١٢هـ، ج ١٠، ص ٢١٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ١٣٦٧هـ.ش، ج ٣٠، ص ٣).

وقد أثبت الفقهاء بالتمسك بالنص الصريح للآية الثالثة من سورة النساء الدالة على جواز تعدّد الزوجات، وبالروايات التي تمنع من الزواج بأكثر من أربع زوجات، أصل جواز التعدّد وحدوده الشرعية (العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ١٤١٩هـ، ج ٧، ص ٣٤٧؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ١٤١٢هـ، ج ١٠، ص ٢١٧). وإلى جانب ذلك، اعتبر الفقهاء والمفسرون هذه الآية أهم دليل على تقييد تعدّد الزواج بأقصى حدّ وهو أربع زوجات (الطبرسي، مجمع البيان، ١٣٧٢هـ.ش، ج ٣، ص ١١؛ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ١٤٦).

وخلاصة القول في موقف الفقهاء من تعدّد الزوجات أنّ تجويزه بوصفه أحد أحكام فقه الأسرة وحقوقها أمر لا يقبل الإنكار أو التشكيك. وقد ذهب كرجي وزملاؤه في كتاب الدراسة المقارنة لحقوق الأسرة إلى أنّ تعدّد الزوجات أمر متفق عليه بين المسلمين من الشيعة والسنة، واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور:

أولاً: إنّ القرآن الكريم أقرّ الزواج بأكثر من امرأة، غير أنّه قيّد ذلك بقدرة الرجل على إقامة العدل، وحصره بأربع زوجات.

ثانياً: إنّ الأحاديث والروايات المعتبرة الواردة عن الشيعة والسنة في جواز تعدّد الزوجات كثيرة، بما يرفع كلّ شك أو تردد.

ثالثاً: إنّ سيرة المعصومين وسيرة المسلمين على مرّ التاريخ تؤكّد مشروعية تعدّد الزوجات، حتى ذهب بعض الأساتذة إلى القول بأنّ جميع المسلمين، منذ نزول القرآن الكريم وإلى اليوم، متفقون على هذا الحكم (إجماع الأمة الإسلامية) (كرجي وآخرون، ١٣٩٢هـ.ش، ص ١٢٠).

٤-٣- مقاصد الشريعة

تعدّ نظرية مقاصد الشريعة من النظريات البارزة في فلسفة الفقه وحقوق الإسلام، وهي نظرية تُعنى بالمصالح والمفاسد الكامنة في الأحكام، ولا سيّما أحكام الأسرة، وتقوم على أساس الغائية في التشريع. وقد ارتبطت الصياغة العلمية

المنظمة لهذا التفكير الفقهي الفوقي في الفقه الإسلامي باسم أبي إسحاق الشاطبي ونظريته في المصلحة. فقد قدّم الشاطبي نظيراً تقويمياً توجيهياً، في إطار تأملات فلسفية، لمنظومة الفقه الإسلامي، ينظر إلى بنيته الداخلية نظرةً قيميةً تأسيسية، ويعتمد آليات من قبيل التحليل اللغوي لمصادر الفقه، والالتفات إلى مضمون الأوامر والنواهي وطبيعتها، في سبيل الكشف عن العلل والمقاصد عن طريق الاستقراء والاستنباط (شاكري گلبايگانی وآخرون، ١٤٠١هـ.ش، ص ١٣٠).

إنّ غاية الفقه هي الكشف عن المقاصد العامة والخاصة للشرعة، وتنظيم الأحكام الجزئية في إطارها. ومن هنا، تقوم حقيقة علم المقاصد على أصلٍ أصولي مفاده أنّ الله الحكيم لا يصدر عنه فعلٌ عبثي أو عملٌ بلا غاية، ومن ثمّ يستحيل أن يشرّع حكماً. وضعياً كان أو تكليفاً. من دون مقصدٍ وهدف. وبناءً على ذلك، لا بدّ من مراعاة مقاصد الشرعة ومصالحها عند استنباط الأحكام، إذ إنّ إغفالها يؤدّي إلى عدم تحقّق أهداف الرسالة الإلهية على وجهها الكامل. وعلى هذا الأساس، لا يستطيع المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي على نحوٍ صحيح إلّا إذا أدرك مراد الشارع ومقصده، كما أنّ عمل المكلفين لا يكون صائباً إلّا إذا جرى وفق إرادة المشرّع ومقصده (أفقهي، ١٣٩٢هـ.ش). وعليه، فإنّ نظرية مقاصد الشرعة تعني الأهداف التي سعى الشارع إلى تحقيقها من خلال تشريعاته، لطلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد. وتنقسم مقاصد الشرعة. بحسب درجة أهميتها. إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وتُعَدّ المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال من جملة المصالح الضرورية.

٤-٣-١- تعريف المقاصد

تُستعمل عبارات: مقاصد الشارع، ومقاصد الشرعة، والمقاصد الشرعية، بمعنى واحد. ويرجع لفظ «المقاصد» إلى الجذر الثلاثي «ق ص د»، وهو يدلّ عند صياغته على هيئة «مقصد» على العزم والتوجّه والسعي نحو شيء ما. فيقال: «قصّدت الشيء» أي طلبته. وجمع «مقصد» هو «مقاصد»، لا «مقصود». ويدلّ الفعل «قصّد» (باب التفعيل) على الاعتدال وطلب الأمر المتقن والحكم، وقد يأتي «المقصد» بمعنى الطريق أو بمعنى السهولة (الرافعي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٥٠٤). ويُستفاد من هذه الاستعمالات أنّ لفظ «المقصد» يُستخدم في السلوك الإنساني للدلالة على الغاية والهدف. ومقاصد جمع «مَقْصَد» من مادّة «قَصَدَ الشّيء» أي طلبه أو أثبتته (الفيروزآبادي، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٢٢٧).

وبناءً عليه، فإنّ المقصود بالمقاصد في هذا البحث هو ما يُستعمل في الأفعال الإنسانية المقترنة بالغاية والهدف.

٤-٣-٢-تعريف الشريعة

ذكر الفراهيدي في بيان معنى الشريعة أنّ «الشريعة والمشرعة موضعٌ على شاطئ البحر أو في داخله، يُهَيَأُ لشرب الدواب»، ثم استعمل هذا اللفظ في الاصطلاح للدلالة على مجموع المسائل الدينية، من عقائد وأخلاق وأحكام، باعتبارها سبب حياةٍ وطهارةٍ لمن يسلكها ويلتزم بها (الفراهيدي، ج ١، ص ٢٥٢). وبعبارة أخرى، هي ما شرّعه الله تعالى لعباده ليعملوا به بوصفه منظومةً متكاملة (الحميري، ١٤٢٠هـ، ص ٣٤٣١). وعليه، فالشريعة هي مجموع القوانين والتشريعات التي يُترها الله تعالى على أنبيائه في كلّ عصر، وهي السبل التي تهدي الإنسان إلى حقيقة الأوامر الإلهية (قاسمي وخوانساري، ١٣٩٥هـ.ش، ص ٣٨).

وعليه، فالمقصود بالشريعة في هذا البحث هو: مجموعة القوانين والتشريعات الإلهية التي تُنزل على الأنبياء في كلّ عصر، وتهدّي الإنسان إلى إدراك حقيقة أوامر الله تعالى.

٤-٣-٣-تعريف مقاصد الشريعة

يمكن تعريف مقاصد الشريعة بأنّها:

«الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي جاءت بها الشريعة، وأثبتتها في أحكامها، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كلّ زمانٍ ومكان» (ابن عاشور، ١٤٢١هـ، ص ١٣). ومن ثمّ، فإنّ علم مقاصد الشريعة علمٌ مرتبط بالتشريع، يبحث في الأهداف الكلية أو الغايات التي رُوِعت في مجموع الأحكام أو في أكثرها. غير أنّ المقاصد لا تكون معتبرة إلا إذا توفّرت فيها شروطٌ معيّنة، من كونها ثابتةً، ظاهرةً، منضبطةً، عامّة (شكّلي، ١٤٠٦هـ، ص ٣٥٧). وترتكز حقيقة علم المقاصد على أساسٍ كلامي، مفاده أنّ الله الحكيم لا يفعل شيئاً بلا غاية، وأنّ تشريع حكمٍ تكليفيّاً كان أو وضعيّاً. من دون قصدٍ ومصلحةٍ أمراً محال. وعند إضافة لفظ «المقاصد» إلى الفقه، فإنّه يدلّ في أدقّ تعريفاته. على المعاني والأهداف التي راعاها الشارع في التشريع في جميع الأحوال أو في أكثرها (وكيل زاده، ١٣٨٨هـ.ش، ص ١٤٠).

ويلاحظ أنّ الشاطبي، رائد نظرية المقاصد، لم يقدّم تعريفاً دقيقاً لها، معللاً ذلك بأنّ قارئ كتاب الموافقات ينبغي أن يتعامل معه بروح التعلّم والفهم، لا بروح التقليد، لبتمكن من الارتواء من معين الشريعة الصافي، وفهم أصولها وفروعها، ومنقولها ومعقولها (الشاطبي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٢٥).

أمّا ابن عاشور فقد قسّم مقاصد الشريعة إلى مقاصد عامّة ومقاصد خاصّة، وعزّف كلّاً منهما على حدة؛ فالمقاصد العامّة هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في عموم التشريعات أو في أكثرها، من غير اختصاصٍ ببابٍ

معين من الأحكام. أمّا المقاصد الخاصة فهي الكيفيات التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح الناس أو حفظ المصالح العامة في شؤونهم الخاصة، كتحقيق الطمأنينة في عقد الرهن، وإقامة نظام الأسرة في عقد الزواج، ودفع الأضرار المستمرة في تشريع الطلاق (الحسني، ١٣٩١ هـ.ش، ص ١٧٣). وقد أكد ابن عاشور في تعريفه للمقاصد على عنصرين أساسيين: كونها معاني وحكمًا، وكونها معتبرة في جميع الأحكام أو في معظمها (ابن عاشور، ١٤٢١ هـ، ص ٢٥١). كما عرّف علّال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله:

«المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكمٍ من أحكامها». ويُراد بالغاية هنا المقصد العام للتشريع، وهو . في نظر المعرّف. عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش السلمي بين الناس، واستمرار صلاح الأرض بصلاح مستخلفي الله فيها، وترسيخ قيم العدل والاستقامة والعمل والإصلاح واستخراج خيرات الأرض، وتدير المصالح العامة (قاسمي وخوانساري، ١٣٩٥ هـ.ش، ص ٣٥-٣٦). وفي تعريف أكثر شمولاً، تُعرّف مقاصد الشريعة بأنّها الأهداف والنتائج والفوائد المتوقعة من تشريع الشريعة عموماً، ومن وضع الأحكام تفصيلاً؛ أي الغايات التي شرّعت الشريعة لتحقيقها (الفاسي، ١٩٩٣ م، ص ٧). ويقول وهبة الزحيلي في بيان مقاصد الشريعة:

«مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف التي راعاها الشرع في جميع الأحكام أو في معظمها، وهي غاية الشريعة ونهايتها، والأسرار التي وضعها الشارع لكلّ حكمٍ من أحكامه، ومعرفتها ضرورة للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد لمعرفة أسرار التشريع» (الزحيلي، ١٤١٦ هـ، ص ١٠١٧). والمقصود بـ«الأسرار» هنا هو الحكم الجزئية التي أودعها الله تعالى في مختلف الأحكام، وهي ما يُعبّر عنه عند الأصوليين والفقهاء بالعلل والمعاني (الريسوني، ١٩٩١ م، ص ٥-٨).

وخلاصة الرأي المختار في هذا البحث أنّ مقاصد الشريعة تمثّل استجابةً لحسن الفضول والتساؤل المغروس في فطرة الإنسان؛ إذ إنّ المنهج المقاصدي يجذب الإنسان إلى الدين، ويؤكد على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، بوصفهما الغاية الأساس من التشريع.

٥- المناقشة

٥-١- فقه الأسرة ومقاصد الشريعة

على الرغم من أن الأسرة لم تُخاطب مباشرة في مصادر الفقه الإسلامي، إلا أن اتساع الأحكام والتعليمات الشرعية المتعلقة بمؤسسة الأسرة يدل على اهتمام الشريعة بهذا الكيان الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، اهتم علماء علم المقاصد

بالتأملات الفلسفية والفقهية في كشف الغايات والأهداف التي تهدف إليها الشريعة، وفي مدى التزام الأحكام بالمصالح ودفع المفساد فيما يخص أحكام الأسرة.

تتمثل الجهود الرئيسة للعلماء في المنهج النظري لمقاصد الشريعة بشأن الأسرة في الإجابة عن السؤال: ما هي الأهداف التي قصدها الشارع في تشريع الأحكام المتعلقة بالأسرة؟ وهل الأحكام والقوانين المستنبطة في موضوع الأسرة متوافقة مع مقاصد الشريعة أم متعارضة معها؟

وقد جاء في تعريف مقاصد الأسرة: «مقاصد الأسرة هي الأهداف والغايات التي خصصتها الشريعة الإسلامية لمؤسسة الأسرة، وتحقق من خلال الأحكام الشرعية المنظمة لشبكة العلاقات الأسرية» (الشيخ أحمد، ٢٠١٤). ويقول النجار حول أهمية كشف وجمع مقاصد الشريعة في موضوع الأسرة: «إن دراسة جميع الأحكام والقواعد والتعليمات المتعلقة بالأسرة تُظهر أن جميعها تُدار وفق مقاصد يسعى الشارع لتحقيقها في هذا الكيان الاجتماعي، بحيث تحقق بدورها المقاصد العليا للشريعة المتعلقة بالهدف الوجودي للإنسان ودوره في الحياة البشرية» (النجار، ٢٠١٧).

وقد أشار بعض العلماء الآخرين من دارسي علم المقاصد إلى أنه: «لا شك أن مصالح الإنسان لا تتحقق بالكامل إلا إذا أُوفيت ظروفه في ثلاثة ميادين: الفرد، والأسرة، والمجتمع» (الفارس، ١٤٠٤). ويؤكد الفكر القيمي لعلم المقاصد أن تحقيق وحفظ كيان الأمة والحفاظ على نظامها، الذي يعد من المقاصد العامة للشريعة، لا يتم إلا من خلال صيانة مؤسساتها الاجتماعية، وتعتبر الأسرة إحدى الركائز والمكونات الأساسية لذلك. وبالتالي، فإن إصلاح الأسرة واستقرارها يؤدي بالضرورة إلى صيانة كيان الأمة، ويساهم السعي لتحقيق مقاصد الأسرة في تحقيق أحد أعظم مقاصد الشريعة، وهو حفظ النظام الأسري والأُممي (شاكري وآخرون، ١٤٠١، ص ١٣٢). وعليه، فإن مقاصد الشريعة تسهم في إزالة التعارضات القائمة في مجال حقوق الأسرة، ويكمن الهدف الخاص لمقاصد الشريعة في الأسرة في أن تكون مرجعاً للفصل في الخلافات الفقهية عند نشوئها، بما يسهم في تقليلها أو حلها بفعالية.

٢-٥- مبدأ المصلحة العامة في النظام التشريعي الإسلامي للأسرة

في النظام التشريعي الإسلامي، يُعدّ بحث حقوق الأسرة ذا أهمية خاصة باعتباره الإطار الذي يُشكّل هوية الفرد والجماعة. فقد شرع الشارع أحكاماً ومبادئ للحفاظ على نظام الأسرة، وأصر على الالتزام الدقيق بها، إذ إن هذه الأحكام والمبادئ تتبع مصالح ومفاسد المجتمع.

ومن بين هذه المبادئ نجد: مبدأ السيادة التشريعية الإلهية، ومبدأ الكرامة، وحفظ هبة الإنسان وعزته، والأمن، والمحبة والمودة، والمعروف والتراضي والمشورة، ومبدأ نفي العسر والحرج. ويتبين أن جميع هذه المبادئ تشترك في أساس واحد، وهو مصلحة حفظ نظام الأسرة، وهي المصلحة المشتركة التي توجه جميع القواعد السابقة بما يضمن الحفاظ على نظام الأسرة واستقراره (عميد زنجاني وموسى زاده، ١٣٨٨، ص ١٦٤).

وقد سعى المشرع في سبيل تأمين مصالح الأسرة وحفظ نظامها، باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع، إلى تطبيق هذا المبدأ مع مراعاة الضوابط المذكورة على فروع مسائل الأسرة، والعمل على صياغة القوانين وتعديلها بما يحقق المصلحة العامة.

وتشمل بعض الأحكام التي تهدف إلى صيانة بنيان الأسرة: وجوب الحجاب، تحريم النظر إلى الأجانب، مراعاة العلاقات الدقيقة بين الزوجين، أحكام النشوز والخصام، حسن المعاشرة والإحسان، العفو، والواجبات في علاقات الأبناء، وغيرها. وجميع هذه الأحكام تدور حول المصلحة العامة التي تقدم على منفعة الفرد داخل الأسرة، وعدم الالتزام بها يؤدي إلى تفكك بنية الأسرة (محمد تقى زاده، ١٣٩٥، ص ١١٢).

إن الحفاظ على نظام الأسرة من خطر التفكك والانحلال يسهم في حماية النسل والنفس وغير ذلك، وهي من المقاصد التي تسعى إليها الشريعة، وفي حال وقوع مثل هذه المخاطر يترتب على ذلك مفسدة عظيمة.

٣-٥- مقام المصلحة في القوانين المتعلقة بالأسرة

باستعمال مبدأ المصلحة وضرورة رفع العسر والحرج، حصلت تحولات ملحوظة في حقوق الأسرة. وأكثر الحالات التي يُؤخذ فيها المصلحة بعين الاعتبار هي عندما ينشأ اختلاف بين البرلمان ومجلس الحُفظ بشأن مشروعية قانون معين. في هذه الحالة، يتولى مجلس تشخيص مصلحة النظام دراسة مصالح الأسرة والمجتمع، ووضع القانون الأنسب.

ومن أمثلة هذه التحولات باختصار:

- تقييد سلطة الولي القهري في زواج الأبناء.
- قانون تعديل أحكام الطلاق، حيث يشمل البند السادس منه "النحلة" كحق مالي جديد لم يرد سابقاً في الفقه أو القوانين السابقة، ويعد هذا الإجراء تأسيسياً وجديداً.
- دفع الحقوق المالية للزوجة عند الطلاق.
- حق الحصول على أجر المثل.
- تحديد مصاديق العسر والحرج.

• حق حضانة الطفل.

هذه الأمثلة وغيرها من الإصلاحات القانونية تُظهر الآليات التي تسمح بتكييف القوانين مع تغير الزمان والمكان والظروف الاجتماعية.

٤-٥- تعدد الزوجات ومبدأ المصلحة

إن تجويز تعدد الزوجات كأحد الأحكام المتعلقة بالفقه وحقوق الأسرة أمر لا يُنكر، وأصل مشروعيته ثابت بنص لا يقبل التأويل، وأحكامه قطعية. إلا أن تعدد الزوجات خلافاً لمبدأ مشروعية الزواج الذي يختص بالمصلحة الضرورية لحفظ النسل، فإنه يعود إلى مصالح تحسينية وغير ضرورية، تتعلق بجوانب تحسينية للحياة الإنسانية.

قال تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا" (سورة الكهف: ٤٦)، مبيّناً أن اتساع الأسرة وكثرة المال والأولاد تُعد زينة وحسن حياة الإنسان. ومن ثم، أقر الشارع هذا الحكم باعتباره من الأحكام العرفية المقبولة عقلاً، ودخل بذلك ضمن أحكام الفقه الإسلامي وحقوق الأسرة.

من جهة أخرى، يرتبط الزواج الجديد بالمصالح الحاجية التي، وفق قاعدة "السمحة"، تُرفع الحرج وتمنع انحلال الأسرة عند الحاجة، وتقضي ضرورة الحفاظ على بنين الأسرة.

ولذلك يجب في السياسة الشرعية والتشريعية المتعلقة بتعدد الزوجات:

١. مراعاة درجة التحسينية للزواج وفقاً لتطور طبيعة الأسرة عبر التاريخ.
 ٢. عدم إغفال المصالح الحاجية التي قد تبرر الزواج مجدداً لحاجة رفع الحرج ومنع تخريب بنين الأسرة، حتى لو لم يكن الزواج تحسينياً في ذاته.
 ٣. ضمان عدم تعارض الزواج الجديد مع المصلحة الضرورية لحفظ بنين الأسرة ومنع تخريب أسسها، بما لا يتعارض مع المبدأ الدستوري العام العاشر (من بين المبادئ العامة) والمادة ١١٠٤ من القانون المدني.
- في المجتمعات الحديثة، وبالرغم من ضيق مفهوم الأسرة ليقصر غالباً على الأب والأم والطفل، إلا أن إدارة الاحتياجات العاطفية والتربوية والثقافية والاقتصادية عبر أسلوب مركزي قد تواجه قصوراً، مما يجعل بنين الأسرة هشاً ومعرضاً للاضطراب.
- إن السماح بالزواج المتعدد دون قيود، وتقليل الشروط المتعلقة به، يُسرع من تدمير الأسرة، وهو ما يتعارض مع السياسات العامة للنظام والمبادئ العامة له، بما في ذلك المبدأ العاشر من الدستور والمادة ١١٠٤ من القانون المدني.

١-٤-٥- مصلحة حفظ الدين

تعني هذه المصلحة الحفاظ على دين الفرد المسلم مما يفسد عقيدته وسلوكه، والحفاظ على دين المجتمع من خلال إزالة ما يمس المبادئ القطعية للدين، أي يجب أن تبقى أساليب تلقي الدين صالحة للحاضر والمستقبل (الحسيني، ١٣٨٣، ٣١٧).

في الأحكام المتعلقة بالأسرة، يُشترط بحسب مبدأ وحدة الزوجين أن يكون لهما دين واحد (آية ١٠ من سورة الممتحنة)، ولهذا السبب يُمنع شرعاً وقانوناً زواج المرأة المسلمة برجل غير مسلم، لأن سيطرة الفكر والإجبار أو الظروف الخارجية قد تجعل الحفاظ على إيمانها ومعتقداتها الدينية صعباً.

كما أن الزواج بهذه الطريقة يساهم في استمرار النسل، وحفظ الدين، وكثرة المجتمع الديني. ومن العوامل التي قد تهدد حق المرأة في حفظ دينها في الأسرة: المشكلات العاطفية الناجمة عن زواج الرجل مجدداً، وتخليه عن الزوجة الأولى، ما يؤدي إلى الطلاق العاطفي وإهمال حق القسم، وحقوق الوفاء، والحقوق الجنسية للمرأة، مما قد يدفعها إلى تلبية حاجاتها عبر وسائل غير مشروعة، فتسقط أخلاقياً ويضعف ربطها بالأسرة، ويؤدي في النهاية إلى انهيار الأسرة.

لذلك، في ما يتعلق بتعدد الزوجات، يجب مراعاة مصالح الأسرة وحفظ نظامها، الذي يُعد أهم أساس للمجتمع، مع الالتزام بالضوابط المذكورة في جميع مسائل الأسرة، ووضع وتعديل القوانين وفق ذلك.

٢-٤-٥- مصلحة حفظ النفس

تشير هذه المصلحة إلى حق الحياة وحمايتها، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، مثل الوقاية من انتشار الأمراض المعدية (الحسيني، ١٣٨٣، ٣١٧).

ومن الأمثلة على ذلك:

- حرمة الجماع أثناء الحيض والنفاس.
- حرمة الزنا.
- جواز امتناع المرأة عن الجماع إذا كان الزوج مريضاً.

كما أن الاهتمام بالصحة النفسية في العصر الحديث، وتأثيرها المباشر على الصحة الجسدية، يجعل حسن المعاشرة مع الزوجة سبباً لحق الكرامة وحق حسن المعاشرة (رحيمي سجاسي، ١٣٩٨، ٨٦).

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، تُعد مصلحة حفظ النفس من المصالح الضرورية التي أولتها الشريعة عناية خاصة،

لأنها ترتبط بحماية كرامة الإنسان، الذي كرمه الله وجعله خليفته في الأرض، وجعل حق الحياة له مقدسًا.

٣-٤-٥ - مصلحة حفظ النسل

تشمل حفظ النسب والانتساب للأصل من خلال أحكام الزواج وما يتعلق بها من أوامر إيجابية، وكذلك الأحكام التحريمية والسلبية المتعلقة بالزنا والعقوبات الحدية والتعزيرية (شاكري، ١٣٨٥، ١٩٩). ولأن العلاقة بين الجنسين تؤدي إلى الإنجاب، فإن هذه العلاقة تحقق مصلحة حفظ النسل، وهي أكثر المصالح تطبيقًا في أحكام الأسرة.

وبناءً على هذه المصلحة، شرعت الشريعة العلاقة فقط بين الجنسين المختلفين التي تكون مصدرًا للإنجاب، وحرمت العلاقات الجنسية المنحرفة، كاللواط والمساخرة، رغم تحقيقها للمتعة الجنسية، كما حُرّم الزنا والعلاقات غير الشرعية، واعتُبر فقط الولد الناتج عن الزواج الشرعي خاضعًا لحقوق الأسرة (رحيمي سجاسي، ١٣٩٨، ٨٨). وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، إذا كان سبب الزواج الثاني هو طمع الرجل وسرّيته، فإن ذلك يؤدي إلى انهيار الأسرة وفقدان إنتاج نسل سليم. ومن جهة أخرى، تُحقق مصلحة حفظ النسل من خلال تحريم الزنا وحث على العفة، جنبًا إلى جنب مع الزواج المتعدد، ويقع على عاتق النساء مسؤولية حماية نسل طاهر، إذ خصّ الله الأسرة لتكون الحصن الآمن لهذه الغاية.

٤-٤-٥ - مصلحة حفظ العقل

نظرًا لأن اختلال العقل يؤدي إلى الفوضى في السلوك (الحسني، ١٣٨٣، ٣١٧)، أكدت الشريعة على حفظ العقل بتحريم الخمر والغناء والأحكام السلبية المتعلقة بشرب الخمر (شاكري، ١٣٨٥، ١٩٩). والزواج يوفّر للزوجين الراحة النفسية ويستجيب لحاجات الإنسان النفسية، ويعوض نقص المودة والرفقة، كما جاء في القرآن الكريم: "وجعل بينكم مودة ورحمة" (آية ٢١ من سورة الروم). لذلك، يمكن للزواج أن يساهم في حفظ العقل من خلال الحد من الاكتئاب والأمراض النفسية. لكن من آثار تعدد الزوجات السلبية: شعور المرأة بالفشل والوحدة، وانعدام الثقة والتحقير، وظهور أسر أحادية الزوج مع غياب الأب، وانهيار الأسرة الأولى، وغيرها.

٥-٤-٥- مصلحة حفظ المال

تشير هذه المصلحة إلى حفظ ثروة المجتمع ومنع ضياعها، وحماية الممتلكات الجزئية من التبذير (الحسني، ١٣٨٣، ٣١٧).

وتكتسب مصلحة حفظ المال أهمية لأنها تتعلق بحفظ شأن الإنسان وحقه في الاستقلال والحرية، مما يفرض الاعتراف بالملكية الفردية. لذلك، تُعتبر مصلحة حفظ المال من أدنى مراتب المصالح الضرورية، وتحفظ من خلال مصالح أخرى أعلى، مثل حرمة الكسب من طرق غير مشروعة، لما يتعلق بحفظ النسل والعقل (شاكرى، ١٣٨٥، ١٩٩-٢٠٠).

في موضوع تعدد الزوجات، قد تُضطر المرأة، رغم عدم رضاها عن تصرف الزوج، إلى استمرار الحياة الزوجية بسبب عدم القدرة المالية، أو حفظ مكانتها الاجتماعية، أو حماية مصالح أطفالها المالية، أو تجنب الوصم بالطلاق، إلا أن هذه الأسرة لن تكون محلّة بالمعاشرة الحسنة والعلاقات الصحية.

هذا الأمر يحول الأسرة، التي يمكن أن تكون مركزاً للمحبة والخير، إلى ساحة صراع وعداوة، ويخلق تعددية داخلها، مما يؤدي إلى ما يسمى بالطلاق الروحي (الانفصال غير الفيزيائي) بين الزوجين. وإذا كانت الأسرة في مثل هذه الحالة، فإن المجتمع كله سيتأثر ويصبح معرضاً للاضطراب (محمدي، ١٣٩٥، ١٢٣).

ومن آثار تعدد الزوجات أيضاً: الفقر الناتج عن ترك الأسرة الأولى. فعلى الرغم من شروط تعدد الزوجات في القرآن الكريم والأحاديث، المتعلقة بقدرة الرجل على النفقة وتحقيق العدل المالي بين الزوجات، إلا أن الواقع الميداني يظهر أن بعض الرجال، بعد إثبات عدم التمكين من الزوجة الأولى والحصول على إذن الزواج الثاني، لا يسعون للعودة إلى الحياة الزوجية السابقة أو توفير احتياجات الزوجة والأبناء المالية، ما يضطر الأسرة الأولى للبحث عن وسائل بديلة لتأمين معيشتها.

٦- نتائج البحث

١. ضرورة تقييد الزواج المتعدد بالظروف التي تُكسب النكاح الثاني طابع السّماحة ورفع الحرج.
٢. اقتراح اعتماد الزواج المؤقت بدلاً من الزواج الدائم في حالة تعدد الزوجات، تحقيقاً للأهداف الآتية:
 - أ) تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من تشريع النكاح المؤقت، بوصفه حلاً مشروعاً يراعي مصلحة حفظ النسل والأنساب، ويُسهّم في الخروج من الحرج ورفعته في حالات تعدد الزوجات.
 - ب) حصر تعدد الزوجات في حالات الحرج ضمن إطار النكاح المؤقت، الأمر الذي يُبرز الحكمة العقلانية من

تشريعه ويُجسّدها واقعياً من جهة، ويُعدّ من جهة أخرى آليّةً ضمنيةً للحدّ من النكاح المؤقت وضبطه، بعدما عُدّ . بسبب عدم تقييده وانضباطه . عاملاً من عوامل تقويض الأسرة والإضرار بها، ومُفضياً إلى الخطّ من المكانة الإنسانية للمرأة.

ج) نظراً للنزعة الاختزالية الفقهية في تحديد المسؤوليات المترتبة على النكاح المؤقت، فإن اعتماد هذا الحلّ بديلاً عن النكاح الدائم يحول دون بروز ظاهرة سوء الإدارة الناتجة عن تعارض المسؤوليات في إدارة أكثر من أسرة.

٣. التفريق بين الحالات التي تُجيز الزواج المتعدد، وذلك على النحو الآتي:

—في تعدّد الزوجات، وبشأن اشتراط إذن الزوجة الأولى للزواج الثاني، يُشترط تمكّن الرجل مالياً وإلزامه بدفع المهر بوصفه أمانةً على قدرته المالية وحسن نيّته، فضلاً عن كون هذا الإلزام عاملاً رادعاً للرجال الذين يُقدمون على الزواج مجدداً بدوافع غير عقلانية أو غير مبرّرة، فيُخضعون إرادة الزوجة لإرادتهم القاهرة، ويُعجزون الزوجة الأولى عن استيفاء مهرها.

—وفي الحالات التي ينشأ فيها الحرج قهراً ومن غير اختيارٍ من الرجل، ويُسوِّغ ذلك الزواج المتعدد، يُلغى شرط القدرة المالية للرجل، نظراً لتخفّف النكاح المؤقت من الأعباء الاقتصادية مقارنةً بالنكاح الدائم.

٤. استبدال شرط التعهّد بإقامة العدل باشتراط إحراز العدل فعلاً، استناداً إلى أماراتٍ ودلائل، من قبيل: حُسن المعاشرة الأسرية، وعدم الاشتهار بالفسق، وأداء مهر الزوجة، ونحو ذلك من القرائن في حالات تعدّد الزوجات.

٥. إتاحة إمكان تحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم بعد مضيّ خمس سنوات، في حال ثبوت حُسن إدارة الرجل وتحقيقه للعدل في إطار تعدّد الزوجات.

المصادر والمراجع

■ قرآن كريم.

- (١) إبراهيمي، بي بي رحيمه (١٣٩٦)، بررسی فقهی اذن همسر اول در ازدواج مجدد مرد، فصلنامه پژوهش های فقه و حقوق اسلامی، سال سیزدهم، شماره ٤٩، صص ١١-٣٢.
- (٢) ابن عاشور، محمّن طاهر (١٤٢١ق) مقاصد الشريعة الاسلاميه، تصحيح و تنظيم ميساوي، محمد طاهر، نشر دارالنفائس .
- (٣) ابن فارس، احمد (١٤٠٤)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمدهارون، قم، مكتب الاعلام السلامي.
- (٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٣٦٣)، لسان العرب، قم، ادب الحوزه.

- ۵) ابن منظور، محمد بن مکرم، (۱۴۰۵ق)، لسان العرب، ج ۸، نشر أدب الحوزة.
- ۶) ابوشقّه، عبدالحلیم محمد، تحریر المرأة فی عصر الرسالة، ج ۵، ص ۲۹۵-۲۹۶، کویت ۱۴۲۰/۱۹۹۹.
- ۷) احمدوند، ولی محمد، خراسانی، رضا؛ (۱۳۹۷)، تاملی نظری در مفهوم عدالت جنسیتی، مجله قبسات، سال بیست و سوم
- ۸) افقهی، زینب سادات (۱۳۹۲)، مقاصد الشریعه در متون فقهی معاصر امامیه، پایان نامه کارشناسی ارشد الهیات و معارف اسلامی، دانشگاه فردوسی مشهد.
- ۹) باجوری، جمال محمد فقی رسول، المرأة فی الفكر الاسلامی، ج ۱، عراق ۱۹۸۶.
- ۱۰) بیهقی، احمد بن حسین، السنن الکبری، ج ۷، ص ۱۴۹، چاپ یوسف عبدالرحمان مرعشلی، بیروت ۱۹۸۶/۱۴۰۶.
- ۱۱) تسخیری (۱۳۸۹)، اجتهاد و نواندیشی، مجموعه مقالات همایش اجتهاد در دوره معاصر، چاپ اول، نشر دانشگاه مذاهب اسلامی.
- ۱۲) جعفری لنگرودی، محمد جعفر (۱۳۸۶)، ترمینولوژی حقوق، تهران. کتابخانه گنج دانش. چ ۱۸.
- ۱۳) حاجی علی، فریبا (۱۳۸۸) مبانی فقهی و حقوقی نظام تعدد زوجات در خانواده، پروتال جامعه علوم انسانی، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی.
- ۱۴) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، بیروت، دار احیاء التراث العربی، ۱۳۹۰ق
- ۱۵) الحسنی، اسماعیل (۱۳۸۳)، مقاصد الشریعت از نگاه ابن عاشور، (مهدی مهریزی، مترجم) قم، نشر صحیفه خرد.
- ۱۶) حمیری، نشوان بن سعید (۱۴۲۰ق) شمس العلوم و دواء کلام العرب من الکلوّم؛ بیروت، دار الفكر المعاصر.
- ۱۷) خالد مسعود، محمد (۱۳۸۲)، فلسفه حقوق اسلامی، مترجمان محمدرضا ظفری و فخر الدین اصغری
- ۱۸) خواجه بمی، محمد حسین (۱۳۹۷) عدالت مداری در تعدد زوجات از منظر متون اسلامی، فصلنامه علمی-ترویجی در حوزه اخلاق، سال هشتم، شماره ۳۰، پیاپی ۵۲، صص ۷۷-۹۶.
- ۱۹) دهخدا، علی اکبر (۱۳۴۳) لغت نامه، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.
- ۲۰) راغب اصفهانی، حسین بن احمد (۱۳۷۵)، مفردات فی غریب القرآن، ترجمه سید غلامرضا خسروی حسینی، انتشارات مرتضوی، تهران. ج ۲.
- ۲۱) رافعی، المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر، ج ۲، بی جا، بی نا، بی تا.

- ۲۲) ربانی اصفهانی، حوریه (۱۳۹۸)، تحلیل کارآمدی شروط ضمن عقد نکاح در تحکیم بنیان خانواده (مورد مطالعه شهر اصفهان)، شاکری گلپایگانی، طوبی؛ صادقی فسائی، سهیلا؛ آذری، هاجر، پایان نامه دکتری. دانشگاه تربیت مدرس. دانشکده علوم انسانی گروه مطالعات زنان.
- ۲۳) رحیمی سجاسی، مریم (۱۳۹۸)، تبیین فرایند مواجهه زنان با شکاف هنجارهای عرفی و موازین شرعی در ارتباط با حقوق خود در نقش همسری، طوبی شاکری و عبدالحسین کلانتری. پایان نامه دکتری. دانشگاه تربیت مدرس. دانشکده علوم انسانی گروه مطالعات زنان.
- ۲۴) رستمی تبریزی، لمیاء (۱۳۸۷)، تعدد زوجات و شرایط آن در لایحه حمایت خانواده، فصلنامه خانواده پژوهی، سال چهارم، شماره ۱/۱۶، صص ۵۲۵-۵۴۱.
- ۲۵) رفیعی، محمد تقی (۱۳۸۹)، نقد و بررسی ماده ۲۳ لایحه حمایت از خانواده، فصلنامه شورای فرهنگی اجتماعی زنان. سال دوازدهم، شماره ۴۸.
- ۲۶) رفیعی، محمد تقی (۱۳۶۸)، بررسی جامعه شناختی-حقوقی تک همسری در ایران، فصلنامه مطالعات زنان، سال پنجم، ش ۳.
- ۲۷) رنجبری، ایوب؛ جعفر نژاد، محمد (۱۳۹۸)، بررسی فقهی و حقوقی شروط ازدواج مجدد با تاکید بر شرط عدالت، قم، مشعل هدایت.
- ۲۸) ریسونی، احمد (۱۹۹۱م)، نظریة المقاصد عند الامام الشاطبی، رباط، دارالامان.
- ۲۹) زحیلی، وهبه، الفقه الاسلامی و ادلته، دمشق: دارالفکر، ۱۴۱۶ق.
- ۳۰) زمانی، محمد حسن؛ قمرالدین، قیام الدین (۱۳۹۳)، بررسی تطبیقی مقاصد الشریعه، بی جا، دوره سوم، شماره شش، صص ۳۰-۴۹.
- ۳۱) شاطبی، ابراهیم بن موسی، الموافقات فی أصول الشریعة، تصحیح: عبداللطیف رجب یوسف، بیروت، داراحیاء التراث العربی، چاپ اول، ۱۴۲۲ق.
- ۳۲) شاطبی، ابواسحاق، الموافقات فی أصول الشریعة، ج ۱، بیروت، دارالمعرفه، بی تا.
- ۳۳) شاکری گلپایگانی، طوبی (۱۳۸۵)، سیاست جنایی اسلامی. تهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامی دانشگاه امام صادق (ع) واحد خواران.
- ۳۴) شاکری گلپایگانی، طوبی (۱۳۸۹)، اجتهاد، سیاست شرعی و تفسیرگرایی، مجموعه مقالات همایش اجتهاد در دوره معاصر، چاپ اول، نشر دانشگاه مذاهب اسلامی.

- ۳۵) شاکری گلپایگانی، طوبی، (۱۳۸۵) عدالت فقهی عدالت خرد و کلان، ندای صادق شماره ۴۱ و ۴۲
- ۳۶) شاکری گلپایگانی، طوبی؛ فرجیها، محمد؛ عباس زاده، سعیده (۱۴۰۱)، بررسی تطبیقی مقاصد نظام خانواده در آراء اندیشمندان دانش مقاصد الشریعه، نشریه پژوهش نامه اسلامی زنان و خانواده، شماره ۴۲.
- ۳۷) شلبی، محمد مصطفی (۱۴۰۶ ق)، *تعلیل الأحکام*، بیروت، دارالنهضة العربية، چاپ اول.
- ۳۸) شیخ احمد، محمد (۲۰۱۴)، مقاصد الشریعه الاسلامیه و اثرها فی رعایه الحقوق الانسان؛ درسه تاصیلیه مقارنه، بی جا، مجمع الفقه الاسلامی.
- ۳۹) صفایی، سید حسین و امامی، اسدالله (۱۳۸۵) مختصر حقوق خانواده، تهران، میزان، چاپ پنجم.
- ۴۰) علیدوست، ابوالقاسم (۱۳۸۴ ش)، «فقه و مقاصد شریعت»، مجله فقه اهل بیت، شماره ۴۱.
- ۴۱) عمید زنجانی، عباسعلی؛ موسی زاده، ابراهیم (۱۳۸۸)، بایسته های فقه سیاسی، تهران، انتشارات مجد.
- ۴۲) غزالی، ابوحامد محمد بن محمد، (۱۴۱۷ ق) *المستصفی فی علم الأصول*، تصحیح: محمد عبدالسلام عبدالشافی، بیروت، دارالکتب العلمیه، چاپ اول.
- ۴۳) الفاسی، علال (۱۹۹۳ م) مقاصد الشریعه الاسلامیه و مکارمها، بیروت، دارالغرب الاسلامی.
- ۴۴) فراهیدی، خلیل بن احمد، (۱۴۱۰ ق) *کتاب العین*، ج ۱، قم، هجرت.
- ۴۵) فیروزآبادی، محمد بن یعقوب (۱۴۲۰ ق) *القاموس المحیط*، مصحح مرعشی، محمد بن عبدالرحمن نشر دار احیا التراث العربی. ج ۱.
- ۴۶) فیومی، احمد بن محمد (۱۴۰۹ ق)، *المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبری للرافعی*، عبدالعظیم شنوای، قاهره، دارالمعارف.
- ۴۷) قاسمی، محمد علی و خوانساری، احمد (۱۳۹۵)، نقد و بررسی فقه مقاصدی از نظرگاه اهل سنت، قم، نشر ائمه اطهار، چاپ اول.
- ۴۸) قانون مجازات اسلامی (تعزیرات و مجازات های بازدارنده)، مصوب ۱۳۷۵.
- ۴۹) قانون مدنی ایران.
- ۵۰) قیومی، احمد بن محمد، (۱۴۱۴ ق) *المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر*، قم، موسسه دارالهجره.
- ۵۱) کاتوزیان، ناصر، (۱۳۷۱) *حقوق مدنی (خانواده)*، تهران، شرکت انتشار، چاپ سوم
- ۵۲) کریستن سن، آرتور، (۱۳۴۵)، ایران در زمان ساسانیان، ترجمه شید یاسمی، تهران، امیر کبیر.
- ۵۳) گرامی پور، مهدی (۱۳۹۱)، جایگاه سندی مقاصد الشریعه در فقه مذاهب اسلامی، بی جا، دوره اول، پیش

شماره سوم.

٥٤) لایحه جدید حمایت خانواده، مصوب ١٣٨٦.

٥٥) متقی، علی بن حسام الدین، کنز العمال فی سنن الاقوال و الافعال، ج ١٦، ص ٣٣٠.٣٢٩، چاپ صفوة سقا، حلب ١٣٨٩.١٣٩٧ / ١٩٦٩.١٩٧٧.

٥٦) محقق حلی، جعفر بن حسن (١٤٠٣ ق) معارج الاصول، تحقیق محمدحسین رضوی، قم، آل البيت.

٥٧) محمدتقی زاده، مهدیه و حمیدی سوها، زهرا (١٣٩٦)، آسیب شناسی مسئله تعدد زوجات در حقوق و رویه قضایی ایران، فصلنامه زن در فرهنگ و هنر، دوره ٩، شماره ٢، صص ٢٦٥-٢٨٩.

٥٨) محمدتقی زاده، مهدیه (١٣٩٥)، جایگاه اصل مصلحت در نظام قانونگذاری اسلامی و تطبیق آن در حقوق خانواده، پایان نامه دوره دکتری، دانشگاه تربیت مدرس.

٥٩) محمدتقی زاده، مهدیه؛ شاکری گلپایگانی، طویی؛ میرخانی، عزت السادات؛ غروی نائینی، نُهله (١٣٩٥) جایگاه اصل مصلحت در نظام قانونگذاری اسلامی و تطبیق آن در حقوق خانواده، پایان نامه دکتری. دانشگاه تربیت مدرس.

٦٠) محمدی، جلال (١٣٩٥)، بازشناسی دلایل مشروعیت تعدد زوجات در اسلام، فصلنامه علمی-پژوهشی فقه و مبانی حقوق اسلامی، سال نهم، شماره ٣.

٦١) مظفر، محمدرضا، أصول الفقه، قم، مکتب الاعلام الاسلامی، چاپ دوم، ١٤١٥ ق.

٦٢) مهریزی، مهدی، (١٣٨١)، اندیشه های اجتماعی امام خمینی (ره)، تهران، نشر آثار امام خمینی، مؤسسه عروج، چاپ اول.

٦٣) النجار، عبدالمجید (٢٠١٧)، مقاصد الشریعه فی الاحکام الاسره المسلمه فی الغرب، مشاهده شده در <https://www.e-cfr.org>

٦٤) النجفی، شیخ محمد حسن بن باقر، جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام، بیروت، دارالاحیاء التراث العربی ١٤٠٤ ق.

٦٥) وکیل زاده، رحیم (١٣٨٨)، مقاصد شریعت از دیدگاه شیخ محمد جواد مغنیه، فصلنامه فقه و مبانی حقوق، سال پنجم، شماره ١٦.

٦٦) همو، (١٣٨٨ ق) فقه و مصلحت، تهران، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، چاپ اول.

67) Abu Zeid, Nasr Hamed (1999 A.D.), Circles of Fear (Reading in a Woman's Discourse), Beirut: Al-Markaz Al-Sagafi Al-Arabi.

- 68) Ahmad, Layla (1392), *Women and Gender in Islam, the Historical Roots of Today's Controversy*, translated by Fatima Sadeghi, Tehran: Negah.
- 69) Haddad, Taher (PTA), *Our Women in Sharia and Society*, Cairo: AlMajlis Al-Ala lilsaggafeh.
- 70) Mernissi, Fatima (2005 AD), *Gender as Social Engineering*, translated by Fatima Al-Zahra Azruei, fourth edition, Al-Madina: Al-Dar AlBayda, Al-markaz All-Saafi Al- arabi.
- 71) Wadud, Amna (1393), *Qur'an and woman; Reading the text of a saint from the perspective of a woman*, translated by Azam Poya and Masoumeh Aghahi, Tehran: Hekmat.

References

• Holy Quran

1. Ebrahimi, Bibi Rahimeh (2017). "A Jurisprudential Study on the Permission of the First Wife in the Husband's Remarriage." *Quarterly Journal of Islamic Jurisprudence and Law Research*, Vol. 13, No. 49, pp. 11-32.
2. Ibn Ashur, Muhammad Taher (2000 AH). *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah*, edited and organized by Misawi, Muhammad Taher. Beirut: Dar al-Nafa'is.
3. Ibn Faris, Ahmad (1985). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, researched by Abd al-Salam Muhammad Harun. Qom: Maktab al-I'lam al-Islami.
4. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (1984). *Lisan al-Arab*. Qom: Adab al-Hawzah.
5. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (1985 AH). *Lisan al-Arab*, Vol. 8. Beirut: Adab al-Hawzah.
6. Abu Shaqqah, Abdul Halim Muhammad (1999). *Tahreer al-Mar'ah fi 'Asr al-Risalah*, Vol. 5, pp. 295-296. Kuwait.
7. Ahmadvand, Vali Muhammad; Khorasani, Reza (2018). "A Theoretical Reflection on the Concept of Gender Justice." *Qabasat Journal*, Vol. 23.
8. Afqahi, Zainab Sadat (2013). *Maqasid al-Shariah in Contemporary Ja'fari Jurisprudential Texts*. Master's Thesis, Faculty of Theology and Islamic Studies, Ferdowsi University of Mashhad.
9. Bajuri, Jamal Muhammad Faqih Rasul (1986). *Al-Mar'ah fi al-Fikr al-Islami*, Vol. 1. Iraq.

10. Bayhaqi, Ahmad ibn Husayn (1986). *Al-Sunan al-Kubra*, Vol. 7, p. 149. Beirut: Youssef Abdulrahman Mar'ashli.
11. Taskhiri (2010). *Ijtihad and Renewal*, Proceedings of the Conference on Ijtihad in the Contemporary Era, 1st edition, Islamic University of Religions.
12. Jafari Langerudi, Muhammad Jafar (2007). *Terminology of Law*. Tehran: Ganji Danesh Library, 18th edition.
13. Haji Ali, Fariba (2009). "Jurisprudential and Legal Foundations of the Polygamy System in the Family." Portal of Humanities, Research Institute for Humanities and Cultural Studies.
14. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad ibn Hasan (1970 AH). *Wasa'il al-Shi'ah*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
15. Al-Hasani, Ismail (2004). *Maqasid al-Shariah from Ibn Ashur's Perspective*. Translated by Mehdi Mehrizi. Qom: Sahifeh Khord Publishing.
16. Humairi, Nashwan ibn Sa'id (2000 AH). *Shams al-'Uloom wa Dawat Kalam al-'Arab min al-Kulum*. Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
17. Khalid Masoud, Muhammad (2003). *Philosophy of Islamic Law*. Translators: Muhammad Reza Zafari & Fakhr al-Din Asghari.
18. Khawaja Bami, Muhammad Husayn (2018). "Justice in Polygamy from Islamic Texts Perspective." *Scientific-Promotional Quarterly on Ethics*, Vol. 8, No. 30, pp. 77–96.
19. Dehkhoda, Ali Akbar (1964). *Loghatnama*. Tehran: University of Tehran Press.
20. Raghib Isfahani, Husayn ibn Ahmad (1996). *Mufradat fi Gharib al-Quran*. Translated by Seyed Gholamreza Khosravi Hosseini. Tehran: Mortezaei, 2nd edition.
21. Rafe'i, *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Vol. 2, n.p.
22. Rabbani Isfahani, Hoorieh (2019). *Analysis of the Effectiveness of Conditions within Marriage Contract in Strengthening Family Foundations (Case Study: Isfahan)*. PhD Thesis, Tarbiat Modares University, Faculty of Humanities, Women's Studies.
23. Rahimi Sajasi, Maryam (2019). *Explaining the Process of Women's Confrontation with the Gap between Social Norms and Shariah Regulations Regarding Their Marital Rights*. PhD Thesis, Tarbiat Modares

- University, Faculty of Humanities, Women's Studies.
24. Rostami Tabrizi, Lamia (2008). "Polygamy and Its Conditions in the Family Protection Bill." *Family Studies Quarterly*, Vol. 4, No. 1/16, pp. 525–541.
 25. Rafiei, Muhammad Taqi (2010). "Critical Review of Article 23 of the Family Protection Bill." *Women's Socio-Cultural Council Quarterly*, Vol. 12, No. 48.
 26. Rafiei, Muhammad Taqi (1989). "Sociological-Legal Study of Monogamy in Iran." *Women's Studies Quarterly*, Vol. 5, No. 3.
 27. Ranjbari, Ayoub; Jafar Nejad, Muhammad (2019). *Jurisprudential and Legal Study of Conditions for Remarriage with Emphasis on Justice Condition*. Qom: Mash'al Hedayat.
 28. Risouni, Ahmad (1991). *Theory of Maqasid according to Imam Al-Shatibi*. Rabat: Dar Al-Aman.
 29. Zuhayli, Wahbah (1995 AH). *Islamic Jurisprudence and Its Proofs*. Damascus: Dar Al-Fikr.
 30. Zamani, Muhammad Hasan; Qamaruddin, Qiyam al-Din (2014). "Comparative Study of Maqasid al-Shariah." Vol. 3, No. 6, pp. 30–49.
 31. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariah*, edited by Abd al-Latif Rajab Yusuf. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 2001 AH.
 32. Al-Shatibi, Abu Ishaq. *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariah*, Vol. 1. Beirut: Dar al-Ma'rifah, n.d.
 33. Shakeri Golpayegani, Touba (2006). *Islamic Criminal Policy*. Tehran: Office for Islamic Culture Publications, Imam Sadiq University (Sisters Unit).
 34. Shakeri Golpayegani, Touba (2010). *Ijtihad, Sharia Policy, and Facilitation*. Proceedings of the Conference on Contemporary Ijtihad. 1st edition, Islamic University of Religions.
 35. Shakeri Golpayegani, Touba (2006). "Jurisprudential Justice: Micro and Macro Justice." *Nedaye Sadeq*, No. 41 & 42.
 36. Shakeri Golpayegani, Touba; Farajiha, Muhammad; Abbaszadeh, Saeedeh (2022). "Comparative Study of Family System Objectives in Scholars' Views on Maqasid al-Shariah." *Islamic Women and Family Research Journal*, No. 42.

37. Shalabi, Muhammad Mustafa (2006 AH). *Ta'leel al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Nahda al-Arabi, 1st edition.
38. Sheikh Ahmad, Muhammad (2014). *Maqasid al-Shariah al-Islamiyya and Its Effects on Observing Human Rights; Comparative Study*. n.p.: Islamic Fiqh Assembly.
39. Safai, Seyed Hossein; Emami, Asadollah (2006). *Summary of Family Law*. Tehran: Mizan, 5th edition.
40. Alidoust, Abolghasem (2005). "Fiqh and Maqasid al-Shariah." *Journal of Ahl al-Bayt Fiqh*, No. 41.
41. Omid Zanjani, Abbas Ali; Musazadeh, Ebrahim (2009). *Requirements of Political Jurisprudence*. Tehran: Majd Publishing.
42. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (1997 AH). *Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul*, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition.
43. Al-Fasi, Allal (1993). *Maqasid al-Shariah al-Islamiyya wa Makarimuha*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
44. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (1990 AH). *Kitab al-'Ayn*, Vol. 1. Qom: Hijrat.
45. Firuzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (2000 AH). *Al-Qamus al-Muhit*, corrected by Marashi, Muhammad ibn Abdulrahman. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Vol. 1.
46. Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (1989 AH). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li al-Rafe'i*, Abd al-Azim Shanawi. Cairo: Dar al-Ma'arif.
47. Qasemi, Muhammad Ali; Khansari, Ahmad (2016). *Critical Review of Maqasid Fiqh from Sunni Perspective*. Qom: A'imma Al-Athar Publishing, 1st edition.
48. *Islamic Penal Code (Ta'zir and Deterrent Punishments)*, approved 1996.
49. *Iranian Civil Code*.
50. Qayoumi, Ahmad ibn Muhammad (1994 AH). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Qom: Dar al-Hijrah.
51. Katouzian, Naser (1992). *Civil Law (Family)*. Tehran: Sherkat Enteshar, 3rd edition.
52. Christensen, Arthur (1966). *Iran in the Sassanian Era*. Translated by Sheida Yasemi. Tehran: Amir Kabir.

53. Gerami Pour, Mehdi (2012). "Documentary Position of Maqasid al-Shariah in Fiqh of Islamic Schools." n.p., Vol. 1, Issue 3.
54. *New Family Protection Bill*, approved 2007.
55. Motaghi, Ali ibn Hessam al-Din (1969–1977). *Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al*, Vol. 16, pp. 329–330. Aleppo: Safwa Saqqa Printing.
56. Mohaghegh Helli, Ja'far ibn Hasan (1983 AH). *Ma'arij al-Usul*, researched by Muhammad Husayn Razavi. Qom: Al al-Bayt.
57. Mohammad Taqi Zadeh, Mahdieh & Hamidi Soha, Zahra (2017). "Pathology of Polygamy in Iranian Law and Judicial Practice." *Woman in Culture and Art Quarterly*, Vol. 9, No. 2, pp. 265–289.
58. Mohammad Taqi Zadeh, Mahdieh (2016). "Position of the Principle of Maslahah in Islamic Legislation and Its Application in Family Law." PhD Thesis, Tarbiat Modares University.
59. Mohammad Taqi Zadeh, Mahdieh; Shakeri Golpayegani, Toubia; Mirkhani, Ezzat al-Sadat; Gharavi Naeini, Nahleh (2016). "Position of the Principle of Maslahah in Islamic Legislation and Its Application in Family Law." PhD Thesis, Tarbiat Modares University.
60. Mohammadi, Jalal (2016). "Reassessing the Legitimacy of Polygamy in Islam." *Scientific-Research Journal of Fiqh and Islamic Law Foundations*, Vol. 9, No. 3.
61. Mozaffar, Muhammad Reza (1994 AH). *Usul al-Fiqh*. Qom: Maktab al-I'lam al-Islami, 2nd edition.
62. Mehrizi, Mehdi (2002). *Social Thoughts of Imam Khomeini (RA)*. Tehran: Imam Khomeini Publications, 1st edition.
63. Al-Najjar, Abdul Majeed (2017). *Maqasid al-Shariah in the Muslim Family in the West*. Retrieved from: <https://www.e-cfr.org>
64. Al-Najafi, Sheikh Muhammad Hasan ibn Baqir. *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i al-Islam*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1984 AH.
65. Vakilzadeh, Rahim (2009). "Maqasid al-Shariah from the Perspective of Sheikh Muhammad Jawad Mughniyah." *Quarterly of Fiqh and Law Foundations*, Vol. 5, No. 16.
66. Same author (2009 AH). *Fiqh and Maslahah*. Tehran: Research Institute of Culture and Islamic Thought, 1st edition.
67. Abu Zeid, Nasr Hamed (1999). *Circles of Fear: Reading in a Woman's*

- Discourse. Beirut: Al-Markaz Al-Sagafi Al-Arabi.
68. Ahmad, Layla (2013). *Women and Gender in Islam: The Historical Roots of Today's Controversy*. Translated by Fatima Sadeghi. Tehran: Negah.
69. Haddad, Taher (PTA). *Our Women in Sharia and Society*. Cairo : Al-Majlis Al-Ala lil-Sagafeh.
70. Mernissi, Fatima (2005). *Gender as Social Engineering*. Translated by Fatima Al-Zahra Azrael, 4th edition. Al-Madina: Al-Dar Al-Bayda, Al-Markaz Al-Saafi Al-Arabi.
71. Wadud, Amna (2014). *Qur'an and Woman: Reading the Text of a Saint from the Perspective of a Woman*. Translated by Azam Poya and Masoumeh Aghahi. Tehran: Hekmat.



Revisiting Remarriage with a Focus on the Objectives of Sharia

Tuba Shakeri Golpayegani^{1*}, Nahleh Gharavi Naeini²,
Maryam Jamali Noush Abadi³, Zeynab Shabani⁴

1. Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.
2. Professor of Qur'an and Hadith Sciences, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.
3. Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.
4. PhD Student in Women's Studies, Tarbiat Modares University, Tehran, Iran.

Received date: 2024-04-09

Accepted date: 2024-09-15

Abstract

Remarriage, as one of the issues related to family law, has undergone multiple modifications and restrictions throughout its historical integration into Iran's codified legal system. The rationale for these changes has been to align this institution with the tangible realities of family life, thereby strengthening its foundations. However, if legislation and revisions are not based on a holistic perspective that ensures conformity with the principles and objectives governing the family, they cannot produce a coherent and organized legal system in which its components are not contradictory. The present article aims to create conditions for progressive interactions within jurisprudential and legal institutions to adapt to temporal and spatial requirements, to adjust the law on remarriage, and to align its principles with contemporary necessities. Using an analytical-descriptive methodology and library research, the study revisits remarriage with a focus on the objectives of Sharia. The innovation of this article lies in its semantic analysis of principles, rules, and general objectives within family law, ultimately evaluating their alignment with the overarching goals of Sharia. The outcomes of this study include: the necessity of limiting remarriage to conditions that render it permissive and alleviate hardship; the provision of temporary marriage as an alternative to permanent marriage;

* Corresponding author, Email: t.shakeri@modares.ac.ir

distinguishing conditions that permit remarriage; replacing the requirement of proving justice with the obligation to commit to justice based on inferential evidence; allowing the conversion of a temporary marriage to a permanent one after five years; and others.

Keywords: Revisiting, Polygyny, Objectives of Sharia



باز خوانی ازدواج مجدد با نگاهی به مقاصد شریعت

طوبی شاکری گلپایگانی^{۱*}، نهله غروی نائینی^۲، مریم جمالی نوش آبادی^۳، زینب شعبانی^۴

۱. دانشیار گروه مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران. ایران.

۲. استاد گروه علوم قرآن و حدیث، دانشگاه تربیت مدرس. تهران. ایران.

۳. استادیار گروه مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس. تهران. ایران.

۴. دانشجوی دکتری گروه مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران. ایران.

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۱/۲۱

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۶/۲۵

چکیده

ازدواج مجدد به عنوان یکی از مسائل مربوط به حقوق خانواده، پس از ورود به حقوق مدون ایران، در یک فرآیند تاریخی مورد تعدیل و تحدیدات متعدد واقع شد. علت این تغییرات، همسو ساختن این نهاد با واقعیت‌های عینی مربوط به خانواده جهت تحکیم مبانی آن است. لیکن اگر تقنین و بازنگری‌ها مبتنی بر دید کلان‌نگر، جهت تطبیق با اصول و مقاصد حاکم بر خانواده نباشد، نمی‌تواند به تولید یک دستگاه هم‌گرا و سازمان‌یافته حقوقی به نحوی که اجزای آن متعارض نباشد، بینجامد. مقاله حاضر با هدف فراهم آوردن شرایط تعاملات نوگرایانه در نهادهای فقهی و حقوقی جهت انطباق با شرایط و اقتضائات زمان و تعدیل قانون ازدواج مجدد و تطبیق مبانی و اصول آن با ضرورت‌های زمانی-مکانی، با روش تحلیلی-استنباطی و با روش کتابخانه‌ای، در پی بازخوانی ازدواج مجدد با نگاهی به مقاصد شریعت است؛ نوآوری مقاله در این است که در این راستا اصول، قواعد و مقاصد عام در حقوق خانواده معنانشناسی شده و در نهایت همسویی با اصول مقاصدالشریعه مورد تحلیل قرار گرفته است. که دستاوردهای این مقاله عبارتند از: ضرورت محدود کردن ازدواج مجدد به شرایطی که به نکاح مجدد خاصیت سمحه و رفع حرج دهد، پیش‌بینی ازدواج موقت به جای ازدواج دائم، تفکیک بین شرایطی که ازدواج مجدد را تجویز می‌کند، جایگزینی شرایط تعهد به اجرای عدالت با احراز عدالت بر مبنای طور اماراتی، امکان تبدیل ازدواج موقت به دائم بعد از گذشت ۵ سال و

واژگان کلیدی: بازخوانی، تعدد زوجات، مقاصد شریعت